الأمم المتحدة S/2003/840

مجلس الأمن

Distr.: General
27 August 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب مشيرا إلى رسالتي المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1258).

لقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إنوثينثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

081003 081003 03-48743 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وبأن أحيل طيه التقرير التكميلي لحكومة سري لانكا عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة)*.

وستُرسَل إليكم في الوقت المناسب نسخة من قانون تبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٢ على نحو ما ورد في الفقرة ١٠-١.

(توقيع) س. **ماهيندران**
السفير
الممثل الدائم

* المرفقات محفوظة لدى الأمانة العامة وبالإمكان الاطلاع عليها.

الضميمة

رد حكومة سري لانكا على الأسئلة التي أثارتها لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب – ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

عطفا على تقريريها المؤرخين ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وردا على رسالة رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تود حكومة سري لانكا أن تقدم الرد التالي:

١-٢ طلب مصرف سري لانكا المركزي المساعدة التقنية من صندوق النقد الدولي لإنجاز تشريعات منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وعليه، تم إرسال مشروع قانون منع غسل الأموال ومشروع قانون تنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب اللذين كانا قيد الصياغة النهائية من قبل الوزارات المعنية إلى صندوق النقد الدولي، وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، زار سري لانكا لمدة أسبوع خبير قانوني من الصندوق، وهو السيد روس ديلستون لإجراء مشاورات مع الوزارات أو المصالح والوكالات الحكومية المعنية.

وعقد السيد ديلستون عدة اجتماعات مع فريق عامل مؤلف من كبار موظفي وزارة الخارجية ووزارة المالية ووزارة العدل والمصرف المركزي. ونوقشت تعليقات السيد ديلستون على مشاريع القوانين في اجتماعات الفريق العامل، وتم الاتفاق على تقديم توصية إلى الحكومة باستحداث مجموعة تشريعات تتألف من ثلاثة قوانين أساسية وهي:

'١' قانون لمكافحة غسل الأموال من شأنه تعريف وتجريم غسل الأموال كما ينص على أحكام لتجميد الأصول رهنا بإجراء التحقيق ومصادرتها بعد الإدانة.

وسيجري حذف الأحكام الواردة في مشروع القانون المطروح، فيما يتعلق بهيئة مكافحة غسل الأموال وبمقتضيات الإبلاغ. وستُحذَف أيضا الأحكام المتعلقة بتبادل المساعدة القضائية حيث سيطرح قانون منفصل لذلك الغرض. (انظر (ج) أدناه)

'٢' قانون لتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب من شأنه تعريف وتجريم تمويل الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية كما ينص على أحكام تتعلق بمسائل من قبيل تجميد الأصول رهنا بإجراء التحقيق ومصادرتها بعد الإدانة،

وتسليم أو محاكمة المتهمين ومنح الولاية القضائية في ما يقع خارج أرض البلد للمحاكم المحلية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع تحت طائلة الاتفاقية.

'٣' قانون للإبلاغ عن المعاملات المالية لدعم القانونين المشار إليهما أعلاه. وسوف ينص هذا القانون على إنشاء وحدة للمعلومات المالية ويفرض التزامات على ''المؤسسات التي يغطيها'' بتوخي الحرص الواجب تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وسيوجب تقديم بلاغات عن المعاملات المالية لوحدة المعلومات المالية. وسينص القانون كذلك على عقوبات في حال عدم الامتثال.

وفي ضوء القرارات المشار إليها أعلاه، يجري تنقيح مشروع قانون منع غسل الأموال ومشروع قانون تنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب وإعداد قانون متعلق بالإبلاغ عن المعاملات المالية. (قدم خبير صندوق النقد الدولي مشروع قانون أولي يستند إلى القانون النموذجي الذي وضعته أمانة الكمنولث).

١-٣ سيتم اللجوء إلى قانون مراقبة أسعار صرف العملات كإجراء مؤقت ريثما تصدر تشريعات محددة في هذا الشأن. وسيشتمل القانون الجديد لقمع تمويل الإرهاب على المتطلبات الواردة في القرار ١٣٧٣ وسيغطي النقاط الثلاث التي يجري التركيز عليها في الفقرة ١-٣ من الفرع الذي يتضمن الأسئلة المتعلقة بتنفيذ التدابير. وسيغطي أيضا الأنشطة المذكورة في الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣.

١-٤ سيشتمل القانون المقترح لقمع تمويل الإرهاب على الأحكام الواردة في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب التي تعالج تجميد الأموال والأصول المشتبه في أنها مكرسة أو موجهة لدعم الإرهاب.

١-٥ تنص المادة ٦ من أنظمة الأمم المتحدة رقم ١ لعام ٢٠٠١ على أنه ينبغي تجميد أية أموال أو أصول مالية أو موارد في الحالات التي يتوافر فيها قدر معقول من الاشتباه بأن تلك الأموال أو الأصول المالية أو الموارد موجهة لتيسير أو ارتكاب أي عمل إرهابي. ولا يلزم صدور أي حكم قضائي للقيام بذلك النوع من التجميد. غير أن تلك الأموال وما إلى ذلك ستخضع للاستيلاء عليها إذا ثبت ذلك الفعل أمام محكمة (في هذه الحالة، المحكمة العليا في كولومبو). ولا يُعتقد في الظروف الراهنة أن الأمر يقتضي إدخال أي تعديل على المادة رقم ٦، حيث سيجري التوسع أكثر في هذا الجانب في سياق التشريع الجديد المقترح.

١-٦ بالإضافة إلى وحدة المراقبة الخاصة المنشأة في إدارة مراقبة أسعار الصرف، تقع المسائل المتصلة بإنشاء وتشغيل المنظمات غير الحكومية ضمن مسؤوليات وكالات حكومية أخرى مثل الأمانة العامة للمنظمات غير الحكومية ووزارة رسم وتنفيذ السياسات ووزارة الخدمات الاجتماعية. وجميع المنظمات غير الحكومية ملزمة بالتسجيل لدى الأمانة العامة للمنظمات غير الحكومية. وتقوم الأمانة برصد نقل الأصول داخل سري لانكا.

١-٧ تجرِّم الأنظمة التي تم وضعها بموجب قانون الأمم المتحدة، عدم إبلاغ الشرطة من جانب ''أي شخص'' لديه علم أو سبب معقول للاعتقاد بأن أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأنظمة أو أنه يعد أو يسعى لارتكابها. ويعدُّ جريمةً أيضا عدم إبلاغ شخص الشرطة عن أية معلومات بحوزته تتعلق بتحركات أو مكان وجود شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأنظمة أو يعد أو يسعى لارتكابها.

وقد صدرت تعليمات للمصارف والشركات المالية من الهيئة المشرفة المعنية وللصيارفة المرخص لهم ووكلاء السفر ومقدمي خدمات تحويل الأموال المرخص لهم من مراقب البورصة بالامتثال الصارم للمقتضيات الواردة في الأنظمة.

ويعالج المشروع التمهيدي لقانون الإبلاغ عن المعاملات المالية مقتضيات الإبلاغ بشكل أشمل. وسيلزم ''المؤسسات المالية'' بالإبلاغ عن جميع المعاملات التي تتجاوز حدا معينا وعن المعاملات المثيرة للاشتباه. وسيوفر كذلك (في جملة أمور) مبادئ توجيهية لتحديد المعاملات التي تثير الاشتباه.

وأما المبادئ التوجيهية (غير الحصرية) المستخدمة لتحديد ما إذا كانت المعاملة ''مشبوهة'' فتشمل وتيرة المعاملات وقيمة كل معاملة وإجمالي قيمة المعاملات والمدة التي تستغرقها والمواقع التي تنطلق منها أو تجرى فيها وأنماط المعاملات غير العادية.

كما يتعين على ''المؤسسات المشمولة'' أن تأخذ بعين الاعتبار أي مسوغات للمعاملات يقدمها عميل.

ويعرِّف مشروع قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية مصطلح ''المؤسسات المشمولة'' بأنه يشمل جميع أنواع مقدمي الخدمات المالية (بما في ذلك مقدمو خدمات تحويل الأموال) فضلا عن المحامين والمحاسبين عندما يكونون طرفا في معاملة مالية أو يعملون كوسطاء وتجار السلع النفيسة مثل العاديات القديمة والأحجار الكريمة.

وستسري الأحكام المتعلقة بالحرص الواجب تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات والإبلاغ على جميع المؤسسات المشمولة.

وينص مشروع القانون على أن عدم الامتثال لمقتضيات الإبلاغ يُعاقَب عليه في حالة الأفراد بغرامة و/أو السجن وفي حالة الهيئات الاعتبارية بغرامة. ويجري النظر في القيمة المحددة للغرامات/مُدد الحبس.

وينبغي التأكيد على أن مشروع القانون المشار إليه أعلاه لا يزال في المراحل الأولية من الإعداد وأنه قد يخضع لتغييرات قبل وضع صيغته النهائية.

١-٨ ولن تعالج في إطار أحكام قانون منع الإرهاب (وهي أحكام مؤقتة)، التزامات سري لانكا بمنع استخدام أراضيها لأغراض عدائية ضد دول أخرى، على أن تعالج هذه الجوانب التي تتسم بطابع عبر وطني في إطار القانون المقترح لقمع تمويل الإرهاب. كما أن سري لانكا من بين الموقعين على اتفاقية باليرمو وبروتوكولاتها ويجري إدخال تعديلات على التشريعات القائمة ويوجد قيد الإعداد تشريعات جديدة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها.

١-٩ لا يوجد في الوقت الراهن أي تشريع يعالج مسألة منع تجنيد الأفراد للجماعات الإرهابية خارج سري لانكا. ومن المستبعد إدخال أي تعديل في هذا الصدد على قانون منع الإرهاب.

١-١٠ وقد دخل قانون تبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٢ الآن حيز الإنفاذ، وهو يوفر إطارا قانونيا شاملا لتقديم المساعدة في المسائل الجنائية، بما في ذلك ما يلي:

'١' تحديد أماكن تواجد الشهود والمشتبه بهم والتثبت من هوياتهم؛

'٢' تبليغ الوثائق؛

'٣' استنطاق الشهود؛

'٤' الحصول على الأدلة أو المستندات أو مواد أخرى؛

'٥' تنفيذ طلبات البحث والحجز؛

'٦' النقل المؤقت لشخص يوجد رهن الاعتقال للمثول كشاهد؛

'٧' تيسير المثول الشخصي للشهود؛

'٨' تيسير توفير المستندات وغيرها من السجلات؛

'٩' تحديد مكان عائدات أي نشاط جنائي؛

'١٠' إنفاذ أوامر دفع الغرامات أو المصادرة أو تجميد الممتلكات.

وكنتيجة لدخول القانون حيز الإنفاذ، أجرت سري لانكا أيضا مفاوضات بشأن اتفاقات ثنائية لتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية مع المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ والاتحاد الروسي. ومن المزمع أيضا إجراء مزيد من المفاوضات الثنائية في هذا المجال. كما يجري العمل على التوصل لاتفاقات رسمية مع بلدان الكمنولث التي ينطبق عليها القانون.

ومرفق طيا نسخة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢.

١١-١ وقانون الهجرة هو الآن في المراحل النهائية من الإعداد قبل تقديمه إلى البرلمان. ويستهدف، ضمن جملة أمور، حظر تهريب الأشخاص من سري لانكا على أساس جملة أمور من بينها اعتبار تهريب الأشخاص جريمة جسيمة. وينص أيضا على تشديد العقوبات المفروضة على ''الوكلاء'' الذين يقومون على أمر تهريب الأشخاص ويسند إلى المحاكم المحلية الولاية القضائية في الجرائم التي تقع خارج إقليم البلد. وترى سري لانكا أنه ذو صلة بأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ في ضوء تجربتها المتمثلة في أن تهريب الأشخاص، وبخاصة إلى البلدان الأوروبية، وفر مجالا خصبا لجمع حصائل من الأموال لصالح الجماعات والتنظيمات الرئيسية الإرهابية. ويتم ذلك عن طريق ابتزاز ضحايا الاتجار بالبشر بشكل مباشر وأقرب أفراد أسرهم وأقاربهم المتبقين في سري لانكا.

وفي هذا الصدد، تود سري لانكا أيضا أن تسترعي اهتمام لجنة مكافحة الإرهاب إلى استمرار تهريب الأسلحة إلى سري لانكا بواسطة جماعات مسلحة، وبخاصة من البلدان الأوروبية وبلدان جنوب شرقي آسيا، بتواطؤ من جانب تجار الأسلحة. ولقد اكتشفت سلطات سري لانكا البحرية ستة حوادث لتهريب للأسلحة إلى البلد منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وعدا التهديد الخطير الذي تشكله على الأمن الوطني، تخلف تلك الحوادث أيضا أثرا سلبيا على عملية السلام المتواصلة في سري لانكا، مما يفرض على الدول أن تفي بشكل صارم بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٣٧٣ باتخاذ تدابير فعالة للقضاء على تزويد الإرهابيين بالأسلحة.

١-١٢ وتعد الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصَّات الثابتة الواقعة على الجرف القاري هما الصكين الوحيدين في مجال قمع الإرهاب اللذين لم تنضم إليهما سري لانكا بعد. غير أن التفكير جار في الوقت الراهن في إمكانية الانضمام إليهما.

٢ - المساعدة والمبادئ التوجيهية:

٢-١ في إطار خطط صندوق النقد الدولي للمساعدة، طلبت سري لانكا المساعدة في مجال تدريب موظفي المصارف ورؤسائهم. وقد أُثيرت هذه المسائل مع خبير الصندوق خلال زيارته الأخيرة. غير أن سري لانكا تود أن تطلب من لجنة مكافحة الإرهاب المساعدة في تدريب موظفي وحدة المعلومات المالية المقترحة باعتبار ذلك أمر يستلزمه لتحسين أدائها.

٣ - تقديم تقارير أخرى:

سري لانكا على استعداد تام لمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في أي مرحلة من عملها في المستقبل. وستوافي اللجنة أيضا بجميع التطورات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ حكومة سري لانكا للقرار ١٣٧٣.